بهم كما نقله الشيخ ابن قاسم عن تحرير الشيخ الرملي قال شيخنا وهو الاقرب
قال الشيخ الزيادي وعلى هذه الحالة يحمل قول ابن المنذر بحرم التلقي خارج
السوق لانتفا التغرير ولا خيار لانتفا المعنى السابق وهو احتمال الغبن
ولو لم يعرفوا الغبن في بيعهم حتى رجع السعر اليما باعوا به او لا نهل
يستمر الخيار وجهان منشاؤها اعتبار الابتدا او الانتها وكلام الشاشي
يقتضي عدم استمراره وهو المعتمد قياسا على زوال العيب المبيع وان فرق
بينهما قاله الشيخ الرملي والشاشي اسمه محمد وشاش بلد وراء النهر
بالبلقا وهو القفال الكبير والاوجه استمراره وهو ظاهر الخبر وقال
البعد الاسنوي في شرح المنهاج وهو رأي مرجوح والركبان جمع راكب
من الابل فقط قال الشيخ الرملي وهو الغالب والراكب يطلق في الاصل
على راكب الابل خاصة ويقال لغيره من راكب الخيل فارس او راكب
حمار حمّار او راكب بغل بغال فاستعمال الراكب فيما ذكر مجاز او تغليب
والتعبير به ايضا بقوله والركبان جمع راكب جرى على الغالب والمراد
به القادم ولو واحدا او ماشيا ومن المنهي عنه سوم على سوم اي
على سوم غيره ولو ذميا ومثله المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد
فلا يحرم السوم على سومهما الجواز ايذائهما لاهدارهما وكذا الزاني
المحصن بعد ثبوت زناه وتارك الصلاة بعد امر الامام له
بها لاهدارهما حينئذ ومثل السوم في هذا البيع على البيع والشرا
على الشرا الاتيين وقيل الحرمة فيها مطلقا نظرا لاسلامهما والسوم
بالرفع عطف على ما اي ومن المنهي عنه سوم ويجوز جره عطفا على قوله كبيع
حاضر وصح عطفه وان كان ليس بيعا لانه قد يؤدي اليه والسوم والابتيام
بمعنى واحد قال الشيخ ابن حجر وابدى بعضهم فيه تردد الاقتضي التفرقة
وليس في ذلك تطير البيع والابتياع في المعنى المشهور لان ذاك اخر
فيه عرف بخلاف هذا النهي لخبر الصحيحين للبخاري ومسلم لا يسوم الرجل
على سوم اخيه وفي رواية الدارقطني لا يسوم الرجل على سيمة اخيه بكسر
السين المهملة واسكان المثناة التحتية بعدها قال الجوهري وغيره وهي
لغة في السوم وهو اي السوم على السوم خبر بمعنى النهي لانه لو كان خبرا
للزم الخلف في خبر الصادق المصدوق كما هو مشاهد من سوم الشخص
على سوم غيره والمعنى فيه الايذا او ذكر الرجل والاخ في الخبر ليس للتقييد
بل الاول وهو الرجل لانه الغالب والثاني للرقة والرافة به والعطف
عليه وسرعة امتثاله تغيرها مثلها في ذلك وانما يحرم ذلك بعد تقرر

ثمن

ثمن بالتراضي به اي الثمن صريحا وكان السوم الاول جايز الجزم به ما
لو ساوم غنيا تحته مسكرا فلا عبرة بالسوم الاول كما سيأتي في ايه لا بد من
اتفاقهما على الثمن صريحا من المواعدة على ايقاع العقد به صريحا في وقت
كذا فلو تفرقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ قال الشيخ الشوبري
كما نقله الامام عن الاصحاب فرع قال شيخنا وقع السؤال في الدرس
عما يقع كثيرا بمصر ان الرجل يدفع متاعه للدلال يطوف به ثم يرجع
اليه ويقول له استقر سعر متاعك على كذا فياذن له في البيع بذلك
القدر فهل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر او بازيد ام لا
واجيب بعدم الحرمة لانه لم يتحقق القدر حيث لم يغبن المشتري
قال بل لا يبعد عدم الحرمة وان عين لان مثل ذلك ليس صريحا بالموافقة
على البيع لعدم المخاطبة من البايع والرابطة من المشتري بان يقول
لمن اخذ شيا ليشتريه رده على حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل
منه او مثله بأقل فهم انه لو قال ابيعك مثله بمثل الثمن انه لم يحرم ويوجه
بانتفا الزيادة التي تكون سببا للفسخ لانه اذا فسخ او رد بقوله ما ذكر خلفه
اذ نية البايع بالرد ولا اجل ذلك مشى ابن حجر في شرح العباب على الحرمة قاله
شيخنا وهو وجيه جدا او يقول من يريد الشرا لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر قال الشيخ الرملي او يعرض على مريد الشرا بحضرته مثل السلعة
الموجود منها بمثل الثمن والاوجه انه محل هذا اي عرض عين تغنيه عن المبيع
عادة لنشا لهتها له في الغرض المقصود لاجله وانه لو كانت قرينة ظاهرة
على عدم ردها لا حرمة بخلاف ما لو انتفى ذلك وخرج بالتقرر ما يطاف
به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك فيجوز الزيادة لا بقصد اضرار احد
لكن يكره مالو عرض له باجابة قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وقضيته انه
لو زاد لا على نية اخذها بل لاضرار غيره فانه يحرم وهو كذلك لانه من
النجش الاتي ونهي عن بيع على بيع بالجر عطفا على قوله كبيع حاضر اي بيع
غيره زمن خيار مجلس او شرط للتمكن من الفسخ قبل لزوم البيع اما
بعد لزومه فلا معنى له وان تمكن من الاقالة له لتخويف او محاباة
فيما يظهر ومثله بغير اذنه لو كان يامر المشتري بالفسخ اي بفسخ
البيع وان لم يكن مغبونا في شرائه والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف
من غير بيع قاله الشيخ الرملي وسمى هذا بيعا لانه قد يؤدي بفعله
الفسخ اليه قال شيخنا ليبيعه لمن يريد شراه مثل الثمن او خيرا منه
بمثل ثمنه او اقل منه اي المبيع او يعرض عليه مثل المبيع بذلك والا لم يأمره

Copyright © King Saud University